

الوسيط في المذهب

وقال أبو إسحاق المروزي لا نحيضها خمسة في هذا الشهر أصلا لفوات أوله بل نجعل الدم استحاضة فإذا جاء أول الشهر حيضناها خمسا وأقمنا الأدوار القديمة على وجهها .
الرابعة إذا تقدم الحيض إلى الخمسة الأخيرة من الشهر فقد صار الدور خمسا وعشرين مرة واحدة فلا يخفى أمره إن أثبتنا العادة بمرة واحدة أو لم تثبت ولكن لم نبال بالأولية وإن تشوفنا إلى الأولية أمكن أن نجعل هذه الخمسة استحاضة ثم نحيضها في الخمسة الأولى من الشهر الثاني وهو مذهب أبي إسحاق .
وعند غيره نحيضها في هذه الخمسة وفي خمسة من أول الشهر فنزيد في حيضها مرة واحدة ثم تعود إلى القانون السابق